

وزارة التربية الوطنية

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والوزير المتنبب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2240.12  
 الصادر في 18 من شوال 1433 (6 سبتمبر 2012) بتحديث شروط وكيفيات الإسماج المنصوص عليه في المادة 109 من  
 المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي  
 وزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية ،

والوزير المتنبب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،  
بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص  
 بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه، ولاسيما المادة 109 منه :  
 وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي  
 الخاص بهيئة المتصرين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره و تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربیع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية  
 الوطنية :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428  
، 29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع لائحة الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ،

قررا ما يلي :

## المادة الأولى

يحدد هذا القرار المشترك شروط وكيفيات إدماج أطر هيئة التدريس المكلفين من لدن الإدارة قبل 31 ديسمبر 2011  
بالعمل بالصالح الإدارية وبمصالح التسيير المادي والمالي.

لا يمكن أن يستفيد من الإدماج أطر هيئة التدريس، المكلفين بمهام الإدارة التربوية المنصوص عليهم في القرار  
رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) المشار إليه أعلاه.

## المادة الثانية

يعين على المعنين بالأمر الراغبين في الاستفادة من عملية الإدماج توجيه طلبات الإدماج إلى الصالح المركزية المكلفة  
بتدبير الموارد البشرية، تحت إشراف السلم الإداري.

## المادة الثالثة

يتم إدماج أطر هيئة التدريس، مع مراعاة طبيعة المهام الممارسة، في إحدى الدرجات المنتمية لهيئة الدعم الإداري  
والتربيوي والاجتماعي والمؤمنين المنصوص عليهم في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، أو في هيئة  
المتصرفين المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431  
، 29 أكتوبر 2010)، المشار إليه أعلاه، وذلك وفق الجدول التالي :

الجريدة الرسمية

المادة الرابعة. - يحتفظ أطر هيئة التدريس الذين تم إدماجهم في إحدى الدرجات أو الهيئات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها، ويعتبر الأقدمية في الدرجة الأصلية كما لو تم قضاوها في الدرجة المدمج فيها.

المادة الخامسة. - ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 18 من شوال 1433 (6 سبتمبر 2012).

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة.

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

وزير التربية الوطنية.

الإمضاء : محمد الوفا.